. @ 127 @

ومنها : ألا يلحن فيه لحناً بيناً ، قال في المغني : ويكره اللحن في الأذان ، فإنه ربما غيّر المعنى ، فإن من قال : أشهد أن محمداً رسول ا ونصب لام رسول . أخرجه عن كونه خبراً . .

ولا يمد لفظه أكبر لأنه يجعل فيها ألفاً فيصير جمع كبر ، وهو الطبل ، ولا يسقط الهاء من اسم ا والصلاة ولا الحاء من الفلاح ، لما روى أبو هريرة قال : قال رسول ا صلى ا عليه وسلم (لا يؤذن لكم من يدغم الهاء) الحديث أخرجه الدارقطني . .

فأما إن كان ألثغ لا تتفاحش جاز أذانه ، فقد روي أن بلالاً كان يقول : أسهد بجعل الشين سينا ، نقله ابن قدامة ، ولكن لا أصل لهذا الأثر مع شهرته على ألسنة الناس ، كما في كشف الخلفاء ومزيل الإلباس . .

ومن هذا ينبغي تعهد المؤذنين في هذين الأمرين اللحن والتلحين وكذلك الفسق ، وصفة المؤذنين ولا سيما في بلاد الحرمين الشريفين مهبط الوحي ومصدر التأسي ، وموفد القادمين من كل مكان ليأخذوا آداب الأذان والمؤذنين ، عن أهل هذه البلاد المقدسة . * * * ألفاظ الأذان والإقامة والراجح منهامع بيان التثويب والترجيع .

مدار ألفاظ الأذان والإقامة في الأصل على حديثي عبد ا بن زيد بالمدينة ، وحديث أبي محذورة في مكة بعد الفتح . وما عداهما تبع لهما كحديث بلال وغيره ، رضي ا عنهم . .

وحديث عبد ا موجود في السنن أي فيما عدا البخاري ومسلم . وهو متقدم من حيث الزمن كما تقدم ذلك في مبحث مشروعية الأذان وأنه كان ابتداء في المدينة أول مقدمة صلى ا عليه وسلم إليها . .

وحديث أبي محذورة موجود في السنن وفي صحيح مسلم . ولم يذكر البخاري واحداً منهما ، وإنما ذكر قصة سبب المشروعية ، وحديث (أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة) على ما سيأتي إن شاء ا . .

وعليه سنقدم حديث عبد ا لتقدمه في الزمن : وألفاظه كما تقدم في بدء